

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية الخامسة عشرة
تونس : ٢١-٢٣/١٢/١٩٩١
قرار رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/ق ١٨

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار
بشأن
منصب المدير العام

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى المادة الرابعة (فقرة ٥) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وإلى المادة العاشرة (فقرة أ) من نظام موظفي المنظمة والتي تنص على : « يعين المدير العام وفقاً لأحكام المادة الرابعة (الفقرة ٥) من الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة، ويجوز تجديدها لمدة ثانية إذا اقتضى الأمر ذلك ». .

ويشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

وإذ يشير إلى قرار المؤتمر العام في دورته غير العادية الثانية (عمان / نوفمبر ١٩٨٨) بتعيين الأستاذ الدكتور مسارع حسن الراوي مديرًا عامًا للمنظمة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من ١٩٨٩/١/١ وتنتهي في ١٩٩١/١٢/٣١.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع/د ع ١١ و ١٨، ومرفقاتها.

وعلى ما جاء بتقرير اللجنة العامة (لجنة رؤساء الوفود).

وبناء على ما دار من مناقشات.

وبعد إجراء التصويت.

فإنه يقرر :

- ١ — التمديد للأستاذ الدكتور مسارع حسن الراوي لمدة سنة واحدة تنتهي في ٢١/١٢/١٩٩٢، استكمالاً لفترة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام الموظفين.
- ٢ — تأجيل الترشحيات المقدمة من الدول الأعضاء لمنصب المدير العام إلى المؤتمر غير العادي الذي يعقد قبل نهاية عام ١٩٩٢ ويحدد المجلس التنفيذي موعد ومكان انعقاده.
- ٣ — دعوة المدير العام إلى إبلاغ الدول عن خلو المنصب وطلب الترشيح من الدول الأعضاء.